مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١١٦ Recommendation 116

توصية بشأن تخفيض ساعات العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٦٢ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بساعات العمل ، وهي البند التاسع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تستكمل وتسهل تنفيذ الصكوك الدولية القائمة بشأن ساعات العمل عن طريق ـ

بيان التدابير العملية للتخفيض التدريجي لساعات العمل ، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة في مختلف البلدان ، وكذلك تنوع الممارسات الوطنية في تنظيم ساعات العمل وغيرها من ظروف العمل ،

تحديد الأساليب العامة التي يمكن بها تطبيق مثل هذه التدابير العملية ،

وضع معيار الأربعين ساعة عمل في الأسبوع ، وهو المبدأ المقرر في اتفاقية تخفيض ساعات العمل الى ٤٠ ساعة ، ١٩٣٥ ، كمعيار اجتماعي ينبغي الوصول اليه على مراحل عند الضرورة ، ووضع حد أقصى لساعات العمل العادية وفقا لاتفاقية ساعات العمل (الصناعة) ، ١٩١٩ ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/ يونيه عام اثنين وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستمسى توصية تخفيض ساعات العمل ، ١٩٦٢ .

أولا - المبادئ العامة

١ - على كل دولة عضو أن تضع وتتبع سياسة وطنية ترمي الى تشجيع أساليب تتناسب مع الظروف والممارسات الوطنية ، ومع ظروف كل صناعة ، لاعتماد مبدأ التخفيض التدريجي لساعات العمل العادية وفقا للفقرة ٤ .

٢ - على كل دولة عضو أن تشجع - بالوسائل التي تتناسب مع الأساليب السارية أو التي قد تطبق لتنظيم ساعات العمل - ضمان تطبيق مبدأ التخفيض التدريجي لساعات العمل العادية وفقا للفقرة ٤ ، بما يتفق مع الظروف والممارسات الوطنية .

٣ - يجوز انفاذ مبدأ التخفيض التدريجي لساعات العمل عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم أو تركيبة من هذه الوسائل المختلفة أو بأى طريقة أخرى تتمشى مع الممارسات الوطنية ، بما يتفق مع الظروف الوطنية ، ومع احتياجات كل فرع من فروع النشاط .

٤ - تخفض ساعات العمل العادية بالتدريج ، عند الاقتضاء ، بغية الوصول الى المعيار الاجتماعي المبين في ديباجة هذه التوصية ، دون أى تخفيض في أجور العمال مع تخفيض ساعات العمل .

٥ - حيثما تتجاوز مدة أسبوع العمل العادي ثمان وأربعين ساعة تتخذ خطوات عاجلة لتخفيضها الى هذا المستوى ، دون أى تخفيض في أجور العمال مع تخفيض ساعات العمل .

٦ - حيثما تكون ساعات العمل الأسبوعية العادية ثمان وأربعين ساعة أو أقل توضع وتنفذ تدابير للتخفيض التدريجي لساعات العمل وفقا للفقرة ٤ ، بطريقة تتناسب مع الظروف والأحوال الوطنية الخاصة في كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي .

٧ ـ تأخذ هذه التدابير في الاعتبار ـ

(أ) مستوى التنمية الاقتصادية المتحقق ، ومدى قدرة البلاد على تخفيض ساعات العمل دون تخفيض الانتاج الكلي أو الانتاجية ، دون أن تعرض للخطر النمو الاقتصادي وتنمية صناعات جديدة أو قدرتها على المنافسة في التجارة الدولية ، مع عدم خلق ضغوط تضخمية تؤدي في النهاية الى تخفيض دخول العمال الحقيقية ،

(ب) التقدم الذي تحقق ، والذي يمكن أن يتحقق ، في زيادة الانتاجية بتطبيق التكنولوجيا الحديثة والأوتومية وتقنيات الادارة ،

(ج) الحاجة الى تحسين مستويات معيشة الشعوب في البلدان النامية ،

(د) تفضيلات منظمات أصحاب العمل والعمال في مختلف فروع النشاط المعنية بالنسبة للطريقة التي يمكن بها تنفيذ تخفيض ساعات العمل .

٨ ـ (١) يجوز أن يطبق مبدأ التخفيض التدريجي لساعات العمل العادية ، كما هو مبين في الفقرة ٤ ، على مراحل ، لا تحدد بالضرورة على المستوى الدولي .

(٢) يجوز أن تشمل هذه المراحل ـ

(أ) مراحل موزعة زمنيا ،

(ب) مراحل تشمل بالتدريج فروعا أو قطاعات من الاقتصاد الوطني ،

(ج) تركيبة من الترتيبين السابقين ،

(د) أي ترتيبات أخرى قد تكون أنسب للظروف الوطنية ، والظروف في كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي .

٩ ـ تعطى الأولوية عند تنفيذ تدابير التخفيض التدريجي لساعات العمل للصناعات والمهن التي تنطوي على جهد بدني أو ذهني ثقيل

أو مخاطر صحية على العمال المعنيين ، وخاصة حين يتألف هؤلاء أساسا من نساء وشباب .

١٠ - ترسل كل دولة عضو الى مدير عام مكتب العمل الدولي ، على فترات مناسبة ، معلومات عما تحقق من نتائج في تطبيق أحكام هذه التوصية ، مع كل التفاصيل التي قد يطلبها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

ثانيا - أساليب التطبيق

ألف - التعريف

١١ - تعني ساعات العمل العادية في مفهوم هذه التوصية عدد الساعات التي تحدد في كل بلد بحكم القانون أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم ، فاذا لم تكن محددة على هذا النحو فانها تعني الساعات التي يكافأ العامل عن أى ساعة عمل يؤديها زيادة عنها بمعدلات الأجور الاضافية ، أو التي تشكل استثناء على القواعد أو الأعراف المعترف بها في المنشأة أو العملية المعنية .

باء - تحديد ساعات العمل

١٢ - (١) يسمح بحساب ساعات العمل العادية كمتوسط عن فترة أطول من أسبوع حين تبرر ذلك ظروف خاصة في بعض فروع النشاط أو الاحتياجات التقنية .

(٢) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد الطول الاقصى للفترة التي يحسب المتوسط على أساسها .

١٣ - (١) يجوز أن توضع أحكام خاصة بالنسبة للعمليات التي لابد بحكم طبيعتها أن تجرى بشكل مستمر أو على نوبات متعاقبة .

(٢) توضع هذه الأحكام الخاصة بحيث لا تتجاوز ساعات العمل العادية كمتوسط في العمليات المستمرة بأى حال ساعات العمل المحددة للنشاط الاقتصادي المعني .

جيم - الاستثناءات

١٤ - تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد الظروف والحدود التي يمكن فيها السماح باستثناءات من ساعات العمل العادية -

(أ) بشكل دائم -

"١" في العمل المتقطع أساسا ،

"٢" في بعض الحالات الاستثنائية اللازمة للصالح العام ،

"٣" في العمليات التي لابد أن تجري - لأسباب تقنية - خارج الحدود الموضوعة للسير العام للمنشأة ، أو لجزء المنشأة أو للنوبة ،

(ب) بشكل مؤقت -

"١" في حالة الحوادث الفعلية أو المحتملة ،

"٢" في حالة العمل العاجل الذي يجب أن يؤدى للآلة أو الورشة ،

"٣" في حالة القوة القاهرة ،

"٤" في حالة ضغط العمل الاستثنائي ،

"٥" للتعويض عن الوقت الضائع نتيجة التوقف الجماعي عن العمل بسبب حوادث للمواد أو انقطاع التيار الكهربائي ، أو ظروف المناخ القاسية ، أو النقص في المواد أو تسهيلات النقل ، أو الكوارث ،

"٦" في حالات الطوارئ الوطنية ،

(ج) بشكل دوري -

"١" لعمليات الجرد السنوية واعداد الحساب الختامي ،

"٢" في أنشطة موسمية محددة .

١٥ - اذا كانت ساعات العمل العادية تتجاوز ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع فان على السلطة أو الهيئة المختصة ، قبل التصريح بالاستثناءات في الحالات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) "١" و "٣" ، والفقرة الفرعية (ب) "٤" و "٥" ، والفقرة الفرعية (ج) "١" و "٢" من الفقرة ١٤ أن تدرس بعناية ما اذا كانت هناك حاجة حقيقية الى مثل هذه الاستثناءات .

دال - العمل الاضافي

١٦ - تعتبر كل الساعات التي تؤدى زيادة عن ساعات العمل العادية عملا اضافيا ، ما لم تكن مأخوذة في الاعتبار في تحديد الأجر وفقا للعرف .

١٧ - تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد العدد الأقصى لساعات العمل الاضافي التي يكن أداؤها في فترة محددة ، باستثناء حالات القوة القاهرة .

١٨ - تؤخذ في الاعتبار عند ترتيب العمل الاضافي الظروف الخاصة للشباب دون سن الثامنة عشرة والحوامل والمرضعات والمعوقين .

١٩ - (١) يكافأ العمل الاضافي بمعدل أو معدلات أعلى من ساعات العمل العادية .

(٢) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد معدل أو معدلات الأجر عن العمل الاضافي : على ألا يقل بأى حال عن المعدلات

المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية ساعات العمل (الصناعة) ، ١٩١٩ .

هاء - مشاورة أصحاب العمل والعمال

٢٠ - (١) تمارس السلطة المختصة التشاور مع المنظمات الاكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال في المسائل المتعلقة بتطبيق هذه التوصية .

(٢) وينبغي اجراء هذه المشاورات بوجه خاص في المسائل التالية بقدر ما تكون متروكة لتحديد السلطة المختصة في كل بلد :

(أ) الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٨ ،

(ب) الطول الاقصى للفترة التي يحسب متوسط ساعات العمل على أساسها كما تنص الفقرة ١٢ ،

(ج) الأحكام التي يمكن أن توضع بمقتضى الفقرة ١٣ بشأن العمليات التي يجب أن تؤدى بشكل مستمر أو على نوبات متعاقبة ،

(د) الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ ،

(هـ) حدود العمل الاضافي وأجره كما هو وارد في الفقرتين ١٧ و ١٩ .

واو - الاشراف

٢١ - من أجل الانفاذ الفعال للتدابير المتخذة لتخفيض ساعات العمل بالتدريج بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ -

(أ) تتخذ التدابير المناسبة لضمان حسن ادارة الأحكام المتعلقة بساعات العمل عن طريق التفتيش الكافي أو غيره ،

(ب) يطلب من صاحب العمل اخطار العمال المعنيين ، بلصق اعلانات في المنشأة أو بأى أساليب أخرى تقرها السلطة المختصة عما يلي ـ

"١" وقت بدء العمل وانتهائه ،

"٢" وقت بداية كل نوبة اذا كان العمل يتم على نوبات ،

"٣" فترات الراحة غير المدرجة في ساعات العمل العادية ،

"٤" أيام العمل في الأسبوع .

(ج) يطلب من صاحب العمل الاحتفاظ بسجل في شكل تقبله السلطة المختصة ، ويمكن أن يطلب للتفتيش ، عن ساعات العمل والأجور والعمل الاضافي لكل عامل ،

(د) توضع أحكام بتوقيع عقوبات تتناسب مع أسلوب تنفيذ أحكام هذه التوصية .

زين ـ أحكام عامة

٢٢ ـ لا تمس هذه التوصية أى قانون أو لائحة أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق أو مفاوضات بين أصحاب العمل والعمال تكفل ـ أو ترمي الى كفالة ـ ظروف أكثر مواتاة للعمال .

٢٣ ـ لا تنطبق هذه التوصية على الزراعة والنقل البحري والصيد البحرى ، وتوضع أحكام خاصة لهذه الفروع من النشاط الاقتصادي .